

Distr.  
LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/41/48/Add.1/Corr.1  
14 December 2003

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الحادي والأربعون  
مونتريال، 17-19 كانون الأول/ديسمبر 2003

إضافة وتصويب

### مقترح مشروع: المكسيك

تصدر هذه الوثيقة من أجل:

- أن تضاف الفقرة التالية في صفحة 12 تحت عنوان تعليقات:

43 (مكرر) أنهت الأمانة مناقشتها مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن المسائل التي أثيرت في تعليقاتها الأولية بشأن خطة القضاء التدريجي على CFC في قطاع التبريد في المكسيك كما عرضت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/41/48

43 (مكرر ثالثا) تناولت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية جميع المسائل التي أثيرت في تعليقات الأمانة فيما يتعلق بحساب التكاليف الرأسمالية والتشغيلية في القطاع الفرعي لإنتاج أجهزة التبريد. وأخذت المنظمة في الحسبان المشروعات المنتهية في الاستعادة/إعادة التدوير والتدريب عند تحديد التكاليف الإضافية المؤهلة. وتم بناء على ذلك إجراء التعديلات الضرورية لحساب التكاليف الإضافية في النص المنقح لخطة القطاع. واتفقت الأمانة والمنظمة على أن مجموع التكاليف الإضافية المؤهلة لخطة القضاء التدريجي على CFC في قطاع التبريد هو 8 794 500 دولار أمريكي بما في ذلك عنصر إدارة المشروع البالغ 799 500 دولار أمريكي. وتبلغ فعالية التكلفة الشاملة للمقترح 4.75 دولار أمريكي/كج من قدرات استنفاد الأوزون.

43 (مكرر رابعا) وفيما يتعلق ببرنامج الاستعادة وإعادة التدوير، اقترحت الأمانة على المنظمة أن تتاح لحكومة المكسيك المرونة في استخدام الموارد المتاحة بمقتضى برنامج الاستعادة وإعادة التدوير عندما تظهر حاجات محددة خلال تنفيذ المشروع وينبغي تمويل المشروع على مراحل حتى يمكن توجيه الموارد إلى الأنشطة الأخرى مثل التدريب الإضافي أو شراء أدوات للخدمة، إذا لن تتحقق النتائج المتوقعة من البرنامج. ومن ثم، يكون الهدف الرصد المستمر ومسح حاجات التقنيين وتكثيف المشروع بناء على ذلك. وتم الاتفاق نتيجة لذلك على أن تنعكس هذه المرونة الخاصة في مشروع الاتفاق.

43 (مكرر خامسا) إن جميع الشركات في قطاع إنتاج أجهزة التبريد هي شركات صغيرة ومتوسطة الحجم. وهذه الشركات قد اختارت تكنولوجيا HCFC-141b في عمليات الرغوى. وكانت التكنولوجيا المختارة في جميع الشركات التي بها عمليات تبريد هي HCFC-134a. ويرد في الخطة تبريرا لاستخدام التكنولوجيات المؤقتة. وطبقا لمقررات اللجنة التنفيذية ذات العلاقة باستخدام HCFCs ، مرفق رسالة من حكومة المكسيك توافق فيها على استخدام HCFC-141b.

43 (مكرر سادسا) تشمل وثيقة المشروع المنقحة البرنامج السنوي للتنفيذ الأول الذي يتألف من الاستنتاجات الواردة أعلاه. ومرفق مشروع اتفاق في المرفق الأول.

• تستبدل الفقرة 44 التالية، في صفحة 12، تحت عنوان تعليقات، بما يلي:

44 على أساس التعليقات الواردة أعلاه، قد ترغب اللجنة التنفيذية النظر فيما إذا كانت توافق:

(أ) من ناحية المبدأ على خطة القضاء التدريجي على CFC في قطاع التبريد البالغة 8 794 500 دولار أمريكي أمريكي ومبلغ 659 588 دولار أمريكي أمريكي لتكاليف دعم الوكالة؛

(ب) مشروع اتفاق ، و

(ج) تمويل مبلغ 3 000 000 دولار أمريكي ومبلغ 225 000 دولار أمريكي لتكاليف الدعم لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للبرنامج السنوي للتنفيذ الأول.

## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين المكسيك واللجنة التنفيذية للصندوق

#### متعدد الأطراف للقضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون

1 يمثل هذا الاتفاق مفهوم المكسيك ("البلد") واللجنة التنفيذية المتعلق بالانتهاء من القضاء التدريجي على استخدام المواد المستنفدة للأوزون الخاضع للرقابة في القطاعات الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") 1 كانون الثاني/يناير 2010 امتثالاً لجدول البروتوكول.

2 يوافق البلد على القضاء التدريجي على استخدام المواد الخاضعة للرقابة في قطاع التبريد طبقاً لأهداف القضاء التدريجي السنوية الواردة في الصف 1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف") من هذا الاتفاق. وتتمشى أهداف القضاء التدريجي السنوي، كحد أدنى، مع جداول الخفض التي نص عليها بروتوكول مونتريال. ويقبل البلد، من خلال قبوله لهذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها بالتمويل الواردة في الفقرة 3، بعدم طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمواد.

3 وعلى شرط امتثال البلد لالتزاماته الواردة في هذا الاتفاق في الفقرات التالية، توافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على تقديم التمويل الوارد في الصف 9 من التذييل 2-ألف ("التمويل") إلى البلد. وتقدم اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").

4 يلبي البلد حدود الاستهلاك لكل مادة كما أشير إلى ذلك في التذييل 2-ألف (الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به). ويقبل أيضاً التحقق المستقل من الوكالة المنفذة المعنية لتحقيق حدود الاستهلاك كما وردت في الفقرة 8 من هذا الاتفاق.

5 لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل ما لم يلبي البلد الشروط التالية قبل 30 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني الوارد في جدول صرف التمويل:

- (أ) أن البلد قد قام بتلبية هدف السنة المعنية؛
- (ب) أن تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل كما ورد في الفقرة 8 ؛
- (ج) أن البلد قد انتهى فعلياً من جميع الأعمال الواردة في آخر برنامج سنوي للتنفيذ؛
- (د) أن البلد قد قدم البرنامج السنوي للتنفيذ الوارد في استمارة التذييل 4-ألف ("البرامج السنوية للتنفيذ") ووافقت عليه اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالسنة التي يطلب فيها التمويل.

6 يضمن البلد أن يقوم برصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وترصد المؤسسات الواردة في التذييل 5-ألف ("الرصد") وتبلغ عن الرصد طبقاً للأدوار والمسؤوليات الواردة في التذييل 5-ألف. ويخضع هذا الرصد إلى تحقق مستقل كما ورد في الفقرة 9.

7 وبينما تحدد التمويل على أساس تقديرات حاجات البلد لتنفيذ التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن يستخدم البلد التمويل في أغراض أخرى يمكن بيان أنها تيسر إمكانية القضاء التدريجي تمسباً مع هذا الاتفاق، سواء تم التفكير في استخدام أو عدم استخدام المبالغ عند تحديد مقدار التمويل بناء على هذا الاتفاق. ومع ذلك، ينبغي توثيق أي تغييرات في استخدام التمويل مقدماً في برنامج البلد السنوي للتنفيذ وتوافق عليه اللجنة التنفيذية كما ورد في الفقرة الفرعية 5 (د) وعلى أن يخضع لتحقيق مستقل كما ورد في الفقرة 9.

8 تولى عناية خاصة لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة ولا سيما:

- (أ) استخدام البلد للمرونة المتاحة بمقتضى هذا الاتفاق لتلبية الحاجات الخاصة التي قد تظهر خلال تنفيذ البرنامج؛
- (ب) يجرى تنفيذ برنامج الاستعادة وإعادة التدوير لقطاع خدمة التبريد على مراحل حتى يمكن توجيه الموارد إلى أنشطة أخرى مثل تدريب إضافي أو شراء أدوات للخدمة، إذا لم تتحقق النتائج المقترحة، ويجرى الرصد طبقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق.

9 يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة في إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يضطلع بها أو نيابة عنه للإيفاء بالالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق. ووافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("الوكالة المنفذة الرائدة") على أن تكون الوكالة المنفذة الرائدة فيما يتعلق بأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق. وتكون الوكالة المنفذة الرائدة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-ألف بما في ذلك وليس حصراً التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي تنفذ بناء على برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق متعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على أن توفر للوكالة المنفذة الرائدة الرسوم الواردة في الصف 10 من التذييل 2-ألف.

10 إذا لم يلبي البلد لأي سبب من الأسباب أهداف القضاء على المواد في جميع القطاعات أو لم يمتثل لهذا الاتفاق، يوافق البلد على أنه لا يستحق التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل. وبناء على تقدير اللجنة التنفيذية، يعاد التمويل طبقاً لجدول صرف تمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبين البلد أنه أوفي جميع التزاماته التي كان يتعين عليه تليبيتها قبل تسلم القسط التالي من التمويل بمقتضى جدول صرف التمويل. ويسلم البلد بقيام اللجنة التنفيذية بخفض مبلغ التمويل بناء على المبالغ الواردة في التذييل 7-ألف فيما يتعلق بكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات خفض في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة واحدة.

11 لن يجرى أي تعديل على عناصر التمويل لهذا الاتفاق على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل التي قد تؤثر على تمويل أي مشروعات لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة في البلد.

12 يمتثل البلد لأي طلب معقول للجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرائدة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. ويوفر، بصورة خاصة، إلى الوكالة المنفذة الرائدة المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13 يجرى الاضطلاع بجميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال ولا تتجاوز الالتزامات هذا البروتوكول. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المحدد لها في البروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك هنا.

## التذييل 1- ألف المواد

1 إن المواد المستفدة للأوزون التي يتعين القضاء التدريجي عليها بمقتضى الاتفاق هي كما يلي:

CFC-11, CFC-12, CFC-113 CFC 114 and CFC-115	المجموعة الأولى	المرفق ألف
---	-----------------	------------

## التذييل 2- ألف الأهداف والتمويل لخطة القضاء التدريجي لقطاع CFC في قطاع التبريد في المكسيك

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	
0	694	694	694	2,312	2,312	4,625	4,625	مرجع جدول لبروتوكول المكسيك (أطنان من قدرات الأوزون)
0	100	325	625	1,125	1,569	1,669	1,690	1- الحد الأقصى لمجموع الاستهلاك المسموح به من CFCs في قطاع التبريد (أطنان من قدرات الأوزون)
0	0	0	0	0	0	20.4	0	2- خفض من المشروعات الجارية في قطاع التبريد (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
100.0	225.0	300.0	500.0	444.2	100.0	0	0	3- خفض الجديد بمقتضى الخطة في قطاع التبريد (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
100.0	225.0	300.0	500.0	444.2	100.0	20.4	0	4- مجموع خفض السنوي من CFCs في قطاع التبريد (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
0	0	0	0	310,00	2,684,5	2,800,0	3,000,0	9- التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرائدة (بالدولار أمريكيات)
0	0	0	0	23,250	201,33	210,00	225,00	10- تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرائدة (بالدولار أمريكيات)
0	0	0	0	333,25	2,885,8	3,010,0	3,225,0	13- مجموع التمويل المتفق عليه (بالدولار أمريكيات)
0	0	0	0	23,250	201,33	210,00	225,00	14- مجموع تكاليف دعم الوكالة (بالدولار أمريكيات)

### التذييل 3- ألف جدول الموافقة على التمويل

1 ينظر في الموافقة على التمويل في آخر اجتماع للسنة السابقة لسنة الخطة السنوية.

### التذييل 4-ألف البرنامج السنوي للتنفيذ، خطة القضاء التدريجي على CFC في قطاع التبريد في المكسيك

#### 1 البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المنتهية
_____	عدد السنوات المتبقية بمقتضى الخطة
_____	هدف استهلاك المواد المستفدة للأوزون من السنة السابقة
_____	هدف استهلاك المواد المستفدة للأوزون من سنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرائدة
_____	الوكالة المتعاونة

#### 2 الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الذ فض
الإمداد من المواد المستفدة للأوزون	الواردات		
	الإنتاج*		
	<b>المجموع (1)</b>		
الطلب على المواد المستفدة للأوزون	الإنتاج		
	الخدمة		
	التخزين		
	<b>المجموع (2)</b>		

\* للبلدان المنتجة للمواد المستفدة للأوزون

3 إجراءات الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الخفض في سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنتهية	عدد الأنشطة المتعلقة بالخدمة	القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الإنتاج						
الأيروصول						
الرغاوى						
التبريد						
المذيبات						
أخرى						
المجموع						
الخدمة						
التبريد						
المجموع						
المجموع الكلي						

4 المساعدة التقنية

النشاط المقترح  
الهدف  
المجموعة المستهدفة  
الأثر

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

5 إجراءات الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة/النشاط المخطط
	سياسة الرقابة على الواردات من المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة الخ
	الوعي الجماهيري
	أخرى

6 الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخططة (بالدولار أمريكيات)
المجموع	

## التذييل 5-ألف مؤسسات الرصد وأدوارها

- 1 تقوم الوحدة الوطنية للأوزون برصد بيانات استهلاك جميع المواد من خلال أفرقة إقليمية. ويتوقع أن تضمن عمليات التفتيش على الشركات المتحولة عدم استخدام المواد بعد انتهاء المشروعات. ويكون نظام الترخيص أداة للرصد وضمان الامتثال لتدابير الرقابة.
- 2 وفرت الحكومة وتتوى توفير استمرار الأنشطة والموافقة على المشروعات من خلال الدعم المؤسسي طوال السنوات القادمة. ويضمن هذا نجاح أي نشاط موافق عليه للمكسيك.
- 3 وبعد إنشاء مخطط لاستعادة وإعادة تدوير سوائل التبريد في أنحاء البلد، سوف يبدأ نشاط الرصد لمعرفة ما إذا كان تنفيذ المشروع ناجحاً وتحقق هدف القضاء على CFC.
- 4 يجرى نشاط الرصد الذي يعهد إليه من قبل (مكتب الأوزون، وكالة حكومية، معهد بيئي محلي) من خلال:
  - (أ) إنشاء نظام يضمن، مع المعهد النظير، تشجيع كل مركز لإعادة التدوير وورشنة خدمة أو الالتزام بإبلاغ البيانات وتقديم المعلومات عن مخطط الاستعادة وإعادة التدوير. ويمكن تحقيق ذلك من خلال استمارات تملؤها مراكز إعادة التدوير وورش الخدمة.
  - (ب) إنشاء تسهيلات مكتبية كافية بما في ذلك نظام للكمبيوتر لجمع البيانات وتحليلها.
  - (ج) الاتصال المنتظم مع المعهد النظير.
  - (د) زيارات للورش ومراكز إعادة التدوير في مناسبات عديدة.
  - (هـ) الاتصال المنتظم مع مكاتب الجمارك.
- 5 تجمع المعلومات التالية من مراكز إعادة التدوير والورش.

### كمية CFC

- عدد الأجهزة الخاضعة لاستعادة سوائل التبريد ونوع هذه الأجهزة في كل ورشة خدمة؛
- مقدار سوائل تبريد CFC المستعادة في كل ورشة؛
- مقدار سوائل تبريد CFC المستعادة المرسله إلى مراكز إعادة التدوير في كل ورشة؛
- مقدار سوائل تبريد CFC المستعادة المخزنة في كل ورشة؛
- مقدار سوائل تبريد CFC المستعادة الواردة من ورش الخدمة في كل مركز لإعادة التدوير؛
- مقدار سوائل تبريد CFC المعاد تدويرها في مراكز إعادة التدوير؛
- مقدار سوائل تبريد CFC المعاد تدويرها التي أعيدت (بيعت) للورش؛
- مقدار سوائل تبريد CFC المعاد تدويرها المستخدمة في الورش واستخدامه؛
- مقدار سوائل تبريد CFC التي لا يمكن إعادة تدويرها وتخضع لمزيد من المعالجة (مثلاً أرسلت إلى محطات الاستعادة أو محطات التخلص في الخارج)؛
- البيانات الأخرى ذات العلاقة بمخطط الرصد (مقدار سوائل تبريد CFC المستوردة وما إلى ذلك).



معلومات عن التكاليف

- تكاليف الاستعادة في كل ورشة خدمة والأطراف التي تتحمل التكاليف؛
  - تكاليف إعادة التدوير في كل مركز إعادة التدوير والأطراف التي تتحمل التكاليف؛
  - أسعار سوائل تبريد CFC المعاد تدويرها؛
  - المعلومات المالية الأخرى المتعلقة برصد مخطط الاستعادة وإعادة التدوير.
6. يجرى تحليل البيانات والمعلومات التي تجمع والتأكد من كفاءة عمليات المخطط.
7. في قطاع الإنتاج، يجرى رصد عملية التنفيذ وتحقيق القضاء التدريجي من خلال زيارات في الموقع على مستوى الشركات.
8. تقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالرصد المنتظم والتحقق ومراجعة التنفيذ لخطة القطاع تمثيا مع الإجراءات القائمة للصندوق متعدد الأطراف والمنظمة.

**التذييل 6-ألف دور وكالة التنفيذ الرائدة**

14. تكون وكالة التنفيذ الرائدة مسؤولة عن مدى من الأنشطة يحدد في وثيقة المشروع تمثيا مع الخطوات التالية:
- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي طبقا لهذا الاتفاق وبناء على الإجراءات الداخلية والمتطلبات الواردة في خطة القضاء التدريجي للبلد؛
  - (ب) توفير التحقق إلى اللجنة التنفيذية بأن الأهداف قد تم تليبيتها وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد انتهت كما ورد في البرنامج السنوي للتنفيذ؛
  - (ج) مساعدة البلد في إعداد البرنامج السنوي للتنفيذ؛
  - (د) ضمان أن يعكس في البرامج السنوية للتنفيذ في المستقبل الإنجازات في البرامج السنوية للتنفيذ السابقة؛
  - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ البرنامج السنوي للتنفيذ بدء من البرنامج السنوي للتنفيذ لعام 2005 الذي يعد ويقدم في عام 2004؛
  - (و) ضمان أن ينفذ خبراء تقنيون مستقلون الاستعراضات التقنية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرائدة؛
  - (ز) تنفيذ بعثات الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والمتسم بالشفافية للبرنامج السنوي للتنفيذ والإبلاغ عن بيانات صحيحة؛
  - (ط) تحقق اللجنة التنفيذية أن استهلاك المواد قد تم القضاء عليه طبقا للأهداف؛
  - (ي) ضمان أن عمليات الصرف للبلد قائمة على أساس استخدام المؤشرات؛
  - (ك) تقديم المساعدة بشأن السياسة والإدارة والدعم التقني عند طلبها.

**التذييل 7-ألف خفض التمويل عند الفشل في الامتثال**

15. طبقا للفقرة 9 من الاتفاق، يجوز خفض مقدار التمويل المقدم بمبلغ 9 500 دولار أمريكي لكل طن من قدرات استنفاد الأوزون تجاوز حدود الاستهلاك في السنة.

---